

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الإيداع المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات التسويق في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته، وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ،

وعلى الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ بشأن المتطلبات الواجب توافرها في عقود أئتمان الأوراق المالية بغرض البيع ،

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتأسيس والتخصيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرير

المادة الأولى : الموافقة على منح شركة فاروس لداول الأوراق المالية مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع اعمالاً لأحكام قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

